أولا: - قائمة المستندات الداعمة لرد الضريبة بقانون الضريبة على القيمة المضافة:-

1. المستندات الغاصة برد الضريبة السابق سدادها وتحميلها على السلم و الخدمات التي

<u>بتم تعدیرها :-</u>

1/1بالنسبة للسلع المصدرة:-

- 1- نموذج 13 جمارك أو (SAD) أو اى شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها مرفق بيان بها .
- 2- فواتير البيع الخارجى معتمدة من الجمرك مرفق بيان بها وحال أنها فواتير إلكترونية لا ترفق صور الفواتير ويرفق البيان فقط.
- 3- أصل الفواتير الضريبية مرفق بيان بها وذلك للمشتريات المحلية مرفق بيان بها وحال أنها فواتير الكترونية لا ترفق صور الفواتير ويرفق البيان فقط.
 - 4- شهادات الإجراءات الجمركية وإيصال السداد مرفق بيان بها وذلك للمشتريات المستوردة .
 - 5- أذون تسليم البضاعة في الحالات التي تستدعي ذلك .
- 6- شهادة من الجهة الفنية المختصة تحدد نسب المدخلات ونسب الهالك والفاقد الداخلة في السلع المصدرة في الحالات التي تستدعى ذلك .
 - 7- معادلة الأنتاج مع أرفاق المستندات المؤيدة لها .
 - 8- جرد المخزون أخر الفترة المالية.
 - 9- بيان بالمخزون إذا كان الرد خلال الفترة قبل أنتهاء السنة المالية وقبل إجراء الجرد السنوى .
 - 10- أرفاق القوائم المالية المعتمدة.
 - 11- أصل أستمارة تحليل المعمل الكيماوى (في حالة رد الضريبة عن الدخان).
 - 12- بيان نسب خلط المواد المضافة للدخان والمعتمدة من الجمرك (في حالة رد الضريبة عن الدخان)
- 13- تنازل عن الكميات المباعة من الدخان موضح به أرقام القسائم الجمركية وقسائم سداد الضرائب المتنازل عنها والمعتمد بصحة التوقيع من أحد البنوك (في حالة رد الضريبة عن الدخان).
 - 14- بوالص الشحن في الحالات التي تستدعى ذلك على سبيل المثال (في حالة رد الضريبة عن الدخان)
- 15- صورة طبق الأصل من شهادة الفحص الصادرة والمعتمدة من مصلحة الدمغة والموازين موضح بها كمية وعيار المشغولات الذهبية المصدرة وقيمة الضريبة المسددة عنها على أن يتم أعتمادها من الجمرك المختص مع ذكر رقم وتاريخ شهادة الصادر المرتبطة بها (في حالة رد الضريبة على المشغولات الذهبية المصدرة للخارج).
- 16- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الألكتروني بالمصلحة .
- 11- تقديم مايفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقا للضوابط التى يحددها أو وفقا لأى من طرق السداد أو التسويات ومنها أى من طرق الدفع الألكترونى الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر وذلك بالعملات الأجنبية أو الأيداع البنكي بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية طبقا لإجراءات البنك المركزى الخاصة بالدول التى يتعذر بها التحويلات البنكية وطبقا لمستندات التصدير التى نص عليها القانون أو التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم مايفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة على أن يكون معتمدا من مصلحة الجمارك أو التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها
 - 18- كشف حساب الضريبة.
- 19- إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة.

- 20- خطاب يشمل رقم الحساب البنكى وأسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
 - 21- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص أخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

1/2 بالنسبة للخدمات المؤداة على السلع المصدرة:-

- 1- نماذج 13 جمارك أو (SAD) أو اى شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها مرفق بيان بها.
- 2- فواتير البيع الخارجية معتمدة من الجمرك مرفق بيان بها وحال أنها فواتير الكترونية لا ترفق صور الفواتير ويرفق البيان فقط.
- 3- أصل الفواتير الضريبية الصادرة من مؤدى الخدمة لمالك السلعة (المصدر) والتى تفيد أن تلك الخدمة تمت على السلعة المصدرة ذاتها للخارج مرفق بيان بها مرفق بيان بها وحال أنها فواتير إلكترونية لا ترفق صور الفواتير ويرفق البيان فقط.
- 4- أصل فواتير التشغيل في حالة التصنيع لدى الغير مرفق بيان بها وحال أنها فواتير الكترونية لا ترفق صور الفواتير ويرفق البيان فقط.
 - 5- صورة عقد أداء الخدمة معتمد من طرفى العقد.
 - 6- كشف حساب الضريبة.
- 7- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الألكتروني بالمصلحة
- 8- تقديم مايفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقا للضوابط التى يحددها أو وفقا لأى من طرق السداد أو التسويات ومنها أى من طرق الدفع الألكترونى الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر وذلك بالعملات الأجنبية أو الأيداع البنكى بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية طبقا لإجراءات البنك المركزى الخاصة بالدول التى يتعذر بها التحويلات البنكية وطبقا لمستندات التصدير التى نص عليها القانون أو التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم مايفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة على أن يكون معتمدا من مصلحة الجمارك أو التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها
 - 9- إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .
- 10- خطاب يشمل رقم الحساب البنكى وأسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
 - 11- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص أخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه .

1/3- بالنسبة للخدمات المصدرة :-

- 1- صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية والمستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة مرفق بيان بها وحال أنها فواتير إلكترونية لا ترفق صور الفواتير ويرفق البيان فقط وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك أسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها مرفق بيان بها.
- 2- عقد أداء الخدمة أوأى وسيلة أخرى بخلاف عقد أداء الخدمة يتم بها أثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج .
- 3- صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكى إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى .
 - 4- كشف حساب الضريبة.
- 5- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الألكتروني بالمصلحة

- 6- تقديم مايفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقا للضوابط التى يحددها أو وفقا لأى من طرق السداد أو التسويات ومنها أى من طرق الدفع الألكترونى الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر وذلك بالعملات الأجنبية أو الأيداع البنكى بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية طبقا لإجراءات البنك المركزى الخاصة بالدول التى يتعذر بها التحويلات البنكية وطبقا لمستندات التصدير التى نص عليها القانون أو التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم مايفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة على أن يكون معتمدا من مصلحة الجمارك أو التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها
- 7- إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .
- 8- خطاب يشمل رقم الحساب البنكى وأسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
 - 9- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص أخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه .

2 – الهستندات الخاصة برد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ

اولا: الضريبة التي حصلت بالخطأ

- 1- طلب كتابى موضحا به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسبب الخطأ وبيان الفترة الضريبية التى وقع فيها الخطأ ويرفق المستندات المؤيدة لذلك.
- 2- أصل خطاب مصلحة الجمارك محدد به تفصيلا المبلغ المحصل بالخطأ والمبلغ المستحق رده نتيجة تصحيح الخطأ وكذا إفادة بعدم الرد من جانبها (حالة رد الضريبة المحصلة بالخطأ من قبل الجمرك).
 - 3- أصل الخطاب الصادر من الجهة المختصة حالة تحصيل الضريبة بالخطأ (بخلاف مصلحة الجمارك ومصلحة الضرائب المصرية).
 - 4- أصل أيصالات سداد الضريبة.
 - 5- صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة (صنف- كمية- قيمة) مرفق بيان بها وحال أنها فواتير إلكترونية لا ترفق صور الفواتير ويرفق البيان فقط (حالة رد الضريبة المحصلة بالخطأ من مناطق حرة وم اقتصادية)
 - 6- خطاب من الهيئة العامة للإستثمار مختوما بخاتم شعار الجمهورية . (حالة رد الضريبة المحصلة بالخطأ من مناطق حرة وم اقتصادية)
 - 7- صورة شهادة الصادر (نموذج13 جمارك أو (SAD) بما يفيد التصدير خلال الفترة الضريبية
 مرفق بيان بها (حالة رد الضريبة المحصلة بالخطأ من مناطق حرة وم اقتصادية)
 - 8- أصل الفاتورة الضريبية للمشتريات المحلية مرفق بيان بها وحال أنها فواتير الكترونية لا ترفق صور الفواتير ويرفق البيان فقط أو شهادات الأفراج الجمركي للمشتريات المستوردة مرفق بيان بهم.
 - 9- كشف حساب الضريبة.
- 10- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ومسجل بضرائب القيمة المضافة تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الألكتروني بالمصلحة.
 - 11- إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة وأن الضريبة لم يتم إدراجها بالتكلفة .

- 12- خطاب يشمل رقم الحساب البنكى وأسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك .
 - 13- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص أخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه .

ثانيا: الضريبة الصادر بها أحكام قضائية

- 1- أصل الحكم النهائي المزيل (الصيغة التنفيذية)
- 2- أصل خطاب هيئة قضايا الدولة (عدم الممانعة من الصرف)
 - 3- مستندات السداد
- 4- خطاب يفيد بسداد المطالبات القضائية حال ذكرها بخطاب هيئة قضايا الدولة.
- 5- خطاب يشمل رقم الحساب البنكى وأسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
 - 6- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص أخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه .
- 7- إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة وأن الضريبة لم يتم إدراجها بالتكلفة
 - 8- اعلام الوراثة (في حالة الحاجة إليه)
 - 9- البطاقات الشخصية للورثة (في حالة الحاجة إليه).

ثالثا- بالنسبة للضريبة السابق سدادها على السلع أوالخدمات وكذلك الخامات ومستلزمات الأنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها والمباعة لجهات معفأة بنص المادة (28):-

- 1- أصل شهادات الأعفاء مرفق بيان بها
- 2- صورة فواتير البيع مرفق بيان بها وحال أنها فواتير إلكترونية لا ترفق صور الفواتير ويرفق البيان فقط أوأذون تسليم السلعة أوعقد أداء الخدمة للجهة المعفأة مرفق بيان بها.
- 3-أصل الفواتير الضريبية مرفق بيان بها مرفق بيان بها وحال أنها فواتير إلكترونية لا ترفق صور الفواتير ويرفق البيان فقط .
 - 4- شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد مرفق بيان بها.
 - 5- صورة أو امر التوريد الخاصة بشهادات الأعفاء مرفق بيان بها .
- 6- شهادة من الجهة الفنية المختصة تحدد نسب المدخلات ونسب الهالك والفاقد الداخلة في السلع المصدرة أو الخدمات في الحالات التي تستدعي ذلك .
 - 7-معادلة الأنتاج مع أرفاق المستندات المؤيدة لها .
 - 8-أرفاق القوائم المالية المعتمدة.
 - 9-جرد المخزون أخر الفترة المالية.
 - 10-بيان بالمخزون إذا كان الرد خلال الفترة قبل أنتهاء السنة المالية وقبل إجراء الجرد السنوى .

- 12-شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الألكتروني بالمصلحة.
 - 13-كشف حسا ب الضريبة.
- 14-إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .
 - 15-خطاب يشمل رقم الحساب البنكى وأسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك .
 - 16- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص أخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه .

رابعا -بالنسبة لرد الضريبة للدبلوماسيين والسفارات :-

- 1- أصل خطاب إدارة المراسم الصادر من وزارة الخارجية الخاص بمبدأ المعاملة بالمثل.
- 2- شهادة أعفاء على (نموذج 5 ونموذج 6) ورقى أو (نموذج 9) مميكن حال أن الفواتير خاصة بالسيارات والأنشاءات.
- 3- خطاب صادر من الإدارة العامة لبحوث أعفاءات المنظمات الأقليمية والدولية والدبلوماسيين يفيد أن الفواتير تم الموافقة على أعفائها حال عدم أصدار (نموذج 5 ونموذج 6) ورقى أو (نموذج 9) مميكن ويصدر هذا الخطاب للمناطق الضريبية.
 - 4- أصل الفاتورة الضريبية مرفق بيان بها مرفق بيان بها وحال أنها فواتير إلكترونية لا ترفق صور الفواتير
 ويرفق البيان فقط .
 - 5- تعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .
 - 6-خطاب يشمل رقم الحساب البنكى وأسم البنك الخاص بالسفارة أو الدبلوماسى الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق عليه .
 - 7- توكيل من صاحب لشخص أخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه .
 - 3- المستندات الخاصة برد الضريبة عن الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية :-
 - 1- بيان موضحا به قيمة الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية.
 - 2- نموذج 13 جمارك أو (SAD) أو اى شهادة رسمية من الجما رك تقوم مقامها مرفق بيان بها. (حال التصدير)
- 3- أصل الفاتورة الضريبية مرفق بيان بها مرفق بيان بها وحال أنها فواتير الكترونية لا ترفق صور الفواتير ويرفق البيان فقط.
 - 4- شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد مرفق بيان بها.
 - -5 صور من نموذج 15ض.م.م .
 - 6- كشف حساب الضريبة.
 - 7- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الألكترونى بالمصلحة.
- 10-إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .
 - 11-خطاب يشمل رقم الحساب البنكى وأسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
 - 12- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص أخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه .

4- المستندات الخاصة برد الضريبة الضريبة السابق سدادها على الألات والمعدات التى تستخدم في أنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة.

أولا: المستندات الخاصة برد الضريبة الضريبة السابق سدادها على الألات والمعدات التي تستخدم في أنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي :-

- 1- صورة أول إقرار ضريبى .
- 2- أصل الفاتورة الضريبية مرفق بيان بها مرفق بيان بها وحال أنها فواتير إلكترونية لا ترفق صور الفواتير ويرفق البيان فقط.
 - 3- شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد.
 - 4- كشف حساب الضريبة.
- 5- تقرير بالمعاينة من لجنة مشتركة من مصلحة الجمارك ومصلحة الضرائب حال أن طلب رد الضريبة عن ضريبة محملة على خط أنتاج كامل .
- عقد التأجير التمويلى المقيد لدى الهيئة العامة للرقابة المالية فى حالات الأيجار التمويلى التى يقوم فيها المؤجر بشراء الأصل المؤجر لصالح المستأجر إذا كان لازما لمباشرة نشاط المستأجر حيث يحق للمستأجر رد الضريبة على القيمة المضافة طبقا لقانون 176 لسنة 2018.
- 7- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة وأن هذه الألات والمعدات تستخدم في أنتاج سلعة أوتأدية خدمة خاضعة للضريبة وأنه قد تم الأفراج النهائي عن المستورد منها وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلى والمستورد وألا يكون قد تم أدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة.
- 8- إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة المصلحة بالزيادة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة .
 - 9- خطاب يشمل رقم الحساب البنكى وأسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
 - 10- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص أخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.
 - 11- أى مستندات أخرى تطرأ طبقا لحالة الأسترداد .

ثانيا: المستندات الخاصة برد الضريبة السابق سدادها على الأتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة.

- 1- أصل الفاتورة الضريبية مرفق بيان بها مرفق بيان بها وحال أنها فواتير إلكترونية لا ترفق صور الفواتير ويرفق البيان فقط.
 - 2- اصل شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد .
 - 3- كشف حساب الضريبة.
- 4- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة وأن أستخدام هذه الأتوبيسات وسيارات الركوب هو النشاط المرخص به للمنشأة وأنه قد تم الأفراج النهائي عن المستورد منها وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلى والمستورد وألا يكون قد تم أدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة.

- وقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالريادة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة .
 - 6- خطاب يشمل رقم الحساب البنكى وأسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك .
 - 7- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص أخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه .
 - 5- المستندات الخاصة برد الضريبة عن صادرات السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى خارج البلاد:-
 - 1- نموذج 13 جمارك أو (SAD) أو اى شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها مرفق بيان بها.
 - 2- فواتير البيع الخارجى معتمدة من الجمرك مرفق بيان بها وحال أنها فواتير إلكترونية لا ترفق صور الفواتير ويرفق البيان فقط.
- 3- أصل الفاتورة الضريبية مرفق بيان بها وحال أنها فواتير إلكترونية لا ترفق صور الفواتير ويرفق البيان فقط
 - 4- شهادات الإجراءات الجمركية وإيصال السداد مرفق بيان بها وذلك للمشتريات المستوردة .
 - أذون تسليم البضاعة في الحالات التي تستدعى ذلك .
- 6- شهادة من الجهة الفنية المختصة تحدد نسب المدخلات ونسب الهالك والفاقد الداخلة في السلع المصدرة في الحالات التي تستدعي ذلك .
 - 7- معادلة الأنتاج مع أرفاق المستندات المؤيدة لها .
 - 8- أرفاق القوائم المالية المعتمدة.
 - 9- جرد المخزون أخر الفترة المالية.
 - 10- بيان بالمخزون إذا كان الرد خلال الفترة قبل أنتهاء السنة المالية وقبل إجراء الجرد السنوى .
 - 11- أصل أستمارة تحليل المعمل الكيماوى (في حالة رد الضريبة عن الدخان).
 - 12- بيان نسب خلط المواد المضافة للدخان والمعتمدة من الجمرك (في حالة رد الضريبة عن الدخان)
- 13- تنازل عن الكميات المباعة من الدخان موضح به أرقام القسائم الجمركية وقسائم سداد الضرائب المتنازل عنها والمعتمد بصحة التوقيع من أحد البنوك (في حالة رد الضريبة عن الدخان) .
- 14- صورة طبق الأصل من شهادة الفحص الصادرة والمعتمدة من مصلحةالدمغة والموازين موضح بها كمية وعيار المشغولات الذهبية المصدرة وقيمة الضريبة المسددة عنها على أن يتم أعتمادها من الجمرك المختص مع ذكر رقم وتاريخ شهادة الصادر المرتبطة بها (في حالة رد الضريبة علىي المشغولات الذهبية المصدرة للخارج).
 - 15- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة . مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الألكتروني بالمصلحة.
- 16- تقديم مايفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقا للضوابط التى يحددها أو وفقا لأى من طرق السداد أو التسويات ومنها أى من طرق الدفع الألكترونى الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر وذلك بالعملات الأجنبية أو الأيداع البنكي بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية طبقا لإجراءات البنك المركزى الخاصة بالدول التى يتعذر بها التحويلات البنكية وطبقا لمستندات التصدير التى نص عليها القانون أو التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم مايفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة على أن يكون معتمدا من مصلحة الجمارك أو التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها
 - 17- كشف حساب الضريبة.

- 18- إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .
- 19- خطاب يشمل رقم الحساب البنكى وأسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك .
 - 20- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص أخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه .

2/5 بالنسبة للخدمات المؤداة على السلع المصدرة:

- 1- نماذج 13 جمارك أو (SAD) أو اى شهادة رسمية من الجما رك تقوم مقامها مرفق بيان بها.
- 2- فواتير البيع الخارجية معتمدة من الجمرك وحال أنها فواتير الكترونية لاترفق صور الفواتير ويرفق بيان فقط .
 - 3- أصل الفواتير الضريبية الصادرة من مؤدى الخدمة لمالك السلعة (المصدر) والتى تفيد أن تلك الخدمة تمت على السلعة المصدرة ذاتها للخارج مرفق بيان بها وحال أنها فواتير الكترونية لاترفق صور الفواتير ويرفق البيان فقط.
 - 4- أصل فواتير التشغيل في حالة التصنيع لدى الغير وحال أنها فواتير الكترونية لاترفق صور الفواتير
 ويرفق البيان فقط .
 - 5- صورة عقد أداء الخدمة معتمد من طرفى العقد .
 - 6- كشف حساب الضريبة.
 - 7- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الألكتروني بالمصلحة.
- 8- تقديم مايفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقا للضوابط التى يحددها أو وفقا لأى من طرق السداد أو التسويات ومنها أى من طرق الدفع الألكترونى الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر وذلك بالعملات الأجنبية أو الأيداع البنكى بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية طبقا لإجراءات البنك المركزى الخاصة بالدول التى يتعذر بها التحويلات البنكية وطبقا لمستندات التصدير التى نص عليها القانون أو التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم مايفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة على أن يكون معتمدا من مصلحة الجمارك أو التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها
- 9- إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزبادة .
 - 10- خطاب يشمل رقم الحساب البنكى وأسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
 - 11- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص أخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

5/3- بالنسبة للخدمات المصدرة :-

- 1- صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أوالمستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك أسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها مرفق بيان بها وحال أنها فواتير الكترونية لاترفق صور الفواتير ويرفق البيان فقط.
- 2- عقد أداء الخدمة أوأى وسيلة أخرى بخلاف عقد أداء الخدمة يتم بها أثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج.
 - 3- صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمةالخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكى إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى .
 - 4- كشف حساب الضريبة.

5- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الألكتروني بالمصلحة. 6- تقديم مايفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقا للضوابط التي يحددها أو وفقا لأي من طرق السداد أو التسويات ومنها أي من طرق الدفع الألكتروني الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر وذلك بالعملات الأجنبية أو الأيداع البنكي بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية طبقا لإجراءات البنك المركزي الخاصة بالدول التي يتعذر بها التحويلات البنكية وطبقا لمستندات التصدير التي نص عليها القانون أو التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم مايفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة على أن يكون معتمدا من مصلحة الجمارك أو التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها

7-إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .

8-خطاب يشمل رقم الحساب البنكى وأسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك. 9- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص أخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

10-أى مستندات أخرى تطرأ طبقا لحالة الأسترداد.

6- المستندات الخاصة برد الضريبة عن الواردات من السوق المحلى الى مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط عدا سيارات الركوب:

1/5بالنسبة للسلع الواردة الى المناطق الحرة والاقتصادية:-

1-صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة (صنف كمية قيمة) مرفق بيان بها وحال أنها فواتير إلكترونية لا ترفق صور الفواتير ويرفق البيان فقط.

2-خطاب من الهيئة العامة للإستثمار أو هيئة المناطق الأقتصادية مختوما بخاتم شعار الجمهورية .

4-أصل الفاتورة الضريبية وحال أنها فواتير الكترونية لاترفق صور الفواتير ويرفق البيان فقط.

5-كشف حسا ب الضريبة.

6-اصل شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد مرفق بيان بها.

7-شهادة من الجهة الفنية المختصة تحدد نسب المدخلات ونسب الهالك والفاقد الداخلة في السلع المصدرة في الحالات التي تستدعي ذلك .

- 8- معادلة الأنتاج مع أرفاق المستندات المؤدية لها .
 - 9-أرفاق القوائم المالية المعتمدة .
 - 10- جرد المخزون أخر الفترة المالية .
- 11- بيان بالمخزون إذا كان الرد خلال الفترة قبل أنتهاء السنة المالية وقبل إجراء الجرد السنوى .
- 12-شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الألكتروني بالمصلحة.
- 13-إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .

- 14-خطاب يشمل رقم الحساب البنكى وأسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك .
 - 15- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص أخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه .
 - 17- أصل استمارة تحليل المعمل الكيماوي (في حالة رد الضريبة عن الدخان).
- 18- بيان نسب خلط المواد المضافة للدخان والمعتمدة من الجمرك (في حالة رد الضريبة 19عن الدخان).
- 19- تنازل عن الكميات المباعة من الدخان موضح به أرقام القسائم الجمركية وقسائم سداد الضرائب المتنازل عنها والمعتمد بصحة التوقيع من أحد البنوك (في حالة رد الضريبة عن الدخان).
 - 20- بوالص الشحن في الحالات التي تستدعى ذلك على سبيل المثال (في حالة رد الضريبة عن الدخان)
 - 21- صورة طبق الأصل من شهادة الفحص الصادرة والمعتمدة من مصلحة الدمغة والموازين موضح بها كمية وعيار المشغولات الذهبية المصدرة وقيمة الضريبة المسددة عنها على أن يتم اعتمادها من الجمرك المختص مع ذكر رقم وتاريخ شهادة الصادر المرتبطة بها (في حالة رد الضريبة على المشغولات الذهبية المصدرة للخارج).

2/5 بالنسبة للخدمات المؤداة على السلع الواردة الى المناطق الحرة والاقتصادية :-

- 1- صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة (صنف- كمية- قيمة) مرفق بيان بها وحال أنها فواتير ألكترونية لاترفق صور للفواتير ويرفق البيان فقط .
 - 2- أصل فواتير التشغيل في حالة التصنيع لدى الغير وحال أنها فواتير الكترونية لاترفق صور الفواتير ويرفق البيان فقط.
 - 3- صورة عقد الخدمة المؤداه معتمدا من الهيئة العامة للأستثمار أو هيئة المناطق الأقتصادية.
 - 4- خطاب من الهيئة العامة للإستثمار مختوما بخاتم شعار الجمهورية أو هيئة المناطق الأقتصادية.
- 5- صورة شهادة الصادر (نموذج13 جمارك أو (SAD)) بما يفيد التصدير خلال الفترة الضريبية مرفق بيان بها.
- 6- أصل الفاتورة الضريبية مرفق بيان بها وحال أنها فواتير الكترونية لاترفق صور الفواتير ويرفق بيان فقط
 - 7- كشف حساب الضريبة.
 - 8- شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد مرفق بيان بها.
 - 9- أرفاق القوائم المالية المعتمدة.
 - 10- شهادة من الجهة الفنية المختصة تحدد نسب المدخلات ونسب الهالك والفاقد الداخلة في السلع المصدرة في الحالات التي تستدعى ذلك .
 - 11-شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الألكتروني بالمصلحة.
- 12-إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .
 - 13-خطاب يشمل رقم الحساب البنكى وأسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
 - 14- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص أخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه .

3/5بالنسبة للخدمات الواردة الى المناطق الحرة والاقتصادية:-

- 1-صورة عقد الخدمة المؤداه معتمدا من الهيئة العامة للأستثمار أو هيئة المناطق الأقتصادية.
- 2-خطاب من الهيئة العامة للإستثمار أو هيئة المناطق الأقتصادية مختوما بخاتم شعار الجمهورية.
- 3-أصل الفاتورة الضريبية مرفق بيان بها وحال أنها فواتير الكترونية لاترفق صور الفواتير ويرفق البيان فقط...
 - 4-كشف حساب الضريبة.
- 5-شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الألكتروني بالمصلحة.
 - 6-إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .
 - 7-خطاب يشمل رقم الحساب البنكى وأسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك .
 - 8- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص أخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه .

 الضريبة التي يتحملها شخص غير مفيم المناسبة 	سبجل بموجب نظام تسجيل الموردين
المبسط لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد	(يتم ملؤها من جانب الممول وليس النظام)
1	
2	
_3	

- 4 شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الألكتروني بالمصلحة.
 - 5-إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .
 - 6-خطاب يشمل رقم الحساب البنكى وأسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
 - 7- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص أخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه .
 - 8- كشف حساب ضريبه
 - 9- اخري